

أثر الأمراض المعدية في فسخ النكاح «دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية»

د. منى بنت عبد الله بن محمد الناصر
أستاذ الفقه المساعد بجامعة المجمعة

أثر الأمراض المعدية في فسخ النكاح

«دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية»

د. منى بنت عبد الله بن محمد الناصر

الملخص:

تضمن البحث بيان حقيقة فسخ النكاح، وتعريف الأمراض المعدية وطرق انتقالها، وضوابط الأمراض المعدية التي يفسخ بسببها النكاح، والفرق بين الفسخ والطلاق والخلع. ثم تناول البحث فسخ النكاح بسبب الأمراض المعدية وذلك من خلال كلام العلماء في فسخ النكاح بالعيوب، باعتبار أن الأمراض المعدية -بالضوابط المذكورة- تعتبر من العيوب التي يفسخ بسببها النكاح.

كما تضمن البحث مسألة إصابة أحد الزوجين بالمرض المعدى قبل عقد النكاح، وأيضاً مسألة إصابة أحد الزوجين بالمرض المعدى بعد عقد النكاح، وتطرق البحث إلى فسخ النكاح فيما إذا أصيب كلا الزوجين بالمرض المعدى، وتناول البحث مسألة ثبوت فسخ النكاح بحكم القاضي، ثم ذكرت مثلاً لتطبيق قضائي على فسخ القاضي النكاح بسبب مرض الإيدز، وفي الخاتمة اشتمل البحث على أبرز النتائج مع التوصية بضرورة التعاون بين الجهات القضائية والصحية وكذلك الزوجين في متابعة أحدث ما توصل إليه الطب الحديث في علاج الأمراض المعدية.

Abstract:

The research included a statement of the truth about the annulment of marriage, the definition of infectious diseases and ways of transmission, and the controls of infectious diseases that break the marriage, and the difference between annulment, divorce and divorce.

Then the research dealt with the annulment of marriage because of infectious diseases, through the words of scholars in the annulment of marriage with a defect, considering that infectious diseases - the controls mentioned - is one of the disadvantages that break the marriage.

The study also examined the issue of the injury of one of the spouses to the infectious disease before the marriage contract, and also the issue of the injury of one of the spouses to the infectious disease after the marriage contract, and discussed the research to the annulment of marriage if both spouses were infected disease, and discussed the question of the confirmation of the annulment of marriage by virtue of the judge, Judicial ruling on the annulment of the marriage judge for AIDS. In conclusion, the research included the most prominent findings with the recommendation of the need for cooperation between judicial and health authorities as well as the spouses in follow-up of the latest findings of modern medicine in the treatment of infectious diseases.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فلقد شرع الله النكاح سكناً للنفس الإنسانية واستقراراً لها، وهذه آية من آيات الله، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾^(١).

وللنكاح مقاصد عظيمة من حصول الاستمتاع بالطرق المشروعة، وإنجاب الذرية التي هي من أهم مقاصد النكاح، قال ﷺ: «تزوجوا الودود الولود فيني مكاتر بكم الأمم»^(٢)، فرغب ﷺ في إنجاب الذرية تكثيراً لسواد الأمة الإسلامية.

ولا شك أن الحفاظ على النفس ضرورة من الضروريات الخمس التي حرص الإسلام على الحفاظ عليها من كل ما يلقيها في موارد الهلاك، أو يضعفها، أو يمرضها.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- أن هذا الموضوع من المواضيع الهامة التي يحتاجها الناس في هذا الزمان، لا سيما العلماء والقضاة والأطباء، فكان لابد من بحثها ودراستها.

٢- أن هذه الأمراض المعدية مؤثرة في الحياة الزوجية بشكل مباشر، من جهة القيام بالواجبات الزوجية المنوطة بكل منهما على الوجه المطلوب، ومن جهة المعاشرة الجنسية مما قد يضر بالطرف الآخر.

٣- أن كثيراً من هذه الأمراض ينتقل إلى النسل، الذي هو من أهم مقاصد النكاح، فيؤدي إلى إنجاب أطفال مصابين بنفس المرض، وفي هذا ضرر كبير على الطفل المصاب فيتحمل تبعات هذا المرض طوال حياته، وكذلك فيه ضرر على أهله في تحمل تكاليف علاجه، وعلى مجتمعه في زيادة الأمراض المعدية ونشرها بدلاً من تقليلها وتجميعها.

٤- التطور الطبي المتسارع في معرفة الأمراض وأسبابها وسبل علاجها والوقاية منها، ومن هذه الأمراض التي توصل الطب إلى اكتشاف كثير منها والاهتمام بها: الأمراض المعدية؛ وذلك لخطورتها، وتأثيرها على المجتمع، فكان لابد من بيان الحكم الشرعي فيها.

٥- إبراز سعة الفقه الإسلامي ومرونته، وبيان أنه صالح لكل زمان ومكان، وأنه يستوعب كل النوازل التي تطرأ على المجتمع أفراداً وجماعات، وربطها بما يماثلها من كلام العلماء قديماً.

لهذه الأسباب عقدت العزم على بحث هذه المسألة، مستعينة بالله وحده في جمع شتاتها، والاجتهاد في بحثها ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث:

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهج البحث.

التمهيد: في التعريف بمفردات العنوان وحقيقة الأمراض المعدية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان، وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الأثر لغة واصطلاحاً.

المسألة الثانية: تعريف المرض لغة.

المسألة الثالثة: تعريف المعدية لغة.

المسألة الرابعة: تعريف الفسخ لغة واصطلاحاً.

المسألة الخامسة: تعريف النكاح لغة واصطلاحاً.

المسألة السادسة: تعريف فسخ النكاح اصطلاحاً.

المسألة السابعة: الفرق بين الفسخ والطلاق والخلع.

المطلب الثاني: حقيقة الأمراض المعدية، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المراد بالأمراض المعدية.

المسألة الثانية: طرق انتقال الأمراض المعدية.

المسألة الثالثة: ضوابط الأمراض المعدية المعتبرة لفسخ النكاح.

المبحث الأول: فسخ النكاح بالعيب.

المبحث الثاني: أثر الأمراض المعدية في فسخ النكاح، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: فسخ النكاح بالأمراض المعدية.

المطلب الثاني: صور حدوث المرض المعدي.

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حدوث المرض المعدي قبل عقد النكاح.

المسألة الثانية: حدوث المرض المعدي بعد عقد النكاح.

المسألة الثالثة: أن يكون الزوجان مصابين بنفس المرض المعدي.

المسألة الرابعة: أن يكون الزوجان مصابين بمرضٍ معدٍ مختلف عن الآخر.

المطلب الثالث: ثبوت فسخ النكاح بحكم القاضي.

المبحث الثالث: تطبيقات قضائية على فسخ النكاح بالأمراض المعدية.

الخاتمة: وبها أهم النتائج.

فهرس المصادر والمراجع.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الآتي:

- ١- صورت المسألة المراد بحثها، و بينت حقيقتها، وما يتصل به؛ ليتضح المقصود من دراستها.
- ٢- إذا كانت المسألة محل اتفاق فأذكر الحكم بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتمدة.
- ٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:
 - أ - ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم.
 - ب- الاقتصار على المذاهب الأربعة، والظاهرية، وكذا رأي بعض أئمة السلف المجتهدين.
 - ج- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.
 - د- الترجيح مع بيان سببه.
 - هـ- بيان سبب الخلاف في المسألة إن وجد.
- ٤- الاعتماد على أهميات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والجمع، ولم أرجع للكتب الحديثة إلا في حال عدم وقوفي على المادة في الكتب المتقدمة، أو للاستئناس، وعند التوثيق أذكر المراجع بدون ذكر مؤلفيها إلا عند تشابه الأسماء، فتنسب لمؤلفيها.
- ٥- الرجوع إلى المواقع الالكترونية الطبية؛ للاستفادة منها في مجال تعريف الأمراض المعدية وبيان ماهية بعضها.
- ٦- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.
- ٧- العناية بضرب الأمثلة وخاصة الواقعية ما أمكن.
- ٨- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.
- ٩- ترقيم الآيات وبيان سورها.

١٠- تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها، إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منها.

١١- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية.

١٢- التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب.

١٣- تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للرسالة، تعطي فكرة واضحة عما تضمنه البحث مع إبراز أهم النتائج.

هذا وإني أحمد الله وَعَلَى حمداً يليق بجلاله وعظيم سلطانه على ما منَّ به عليّ ويسر من بحث هذه المسألة وجمع ما كتب فيها، فما كان فيما كتبت من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ، أو زلل، أو تقصير، فإنما هي نفسي والشيطان، وأستغفر الله مما كان، وأسأله العفو والغفران.

وصلَّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

التمهيد: التعريف بمفردات العنوان وحقيقة الأمراض المعدية

المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان

المسألة الأولى: تعريف الأثر لغة واصطلاحاً:

الأثر لغة: الهمزة والناء والراء له ثلاثة أصول: هي ذكر الشيء، وتقديم الشيء، ورسم الشيء، والذي يعنيننا رسم الشيء، أي: ما بقي من رسم الشيء، والتأثير: الإبقاء في الشيء، وأثر في الشيء: ترك فيه أثراً^(٣).

اصطلاحاً: هي النتيجة الحاصلة من الشيء^(٤).

المسألة الثانية: تعريف المرض لغة:

المرض لغة: الميم والراء والضاد أصل صحيح، يدل على ما يخرج به الإنسان عن حد الصحة في أي شيء كان، من علة، أو نفاق، أو تقصير في أمر^(٥)، والمرض: هو السقم، وأصل المرض النقصان، يقال: بدن مريض، أي: ناقص القوة^(٦).

المسألة الثالثة: تعريف المعدي لغة:

المعدي لغة: العين والذال والحرف المعتل أصل واحد صحيح، يدل على تجاوز في الشيء، وأصل هذا من عدا يعدو، إذا جاوز الحد، والعدوى اسم من أعدى يعدي، فهو معدٍ^(٧).

والعدوى: ما يُعدي الجسد من الأمراض^(٨).

المسألة الرابعة: تعريف الفسخ لغة واصطلاحاً:

الفسخ لغة: الفاء والسين والحاء كلمة تدل على نقض الشيء، وفسخت الشيء فرقته، وفسخت النكاح فانفسخ، أي نقضته فانقض^(٩).

الفسخ اصطلاحاً: رفع العقد بإرادة من له حق الرفع، وإزالة جميع آثاره^(١٠).

المسألة الخامسة: تعريف النكاح لغة واصطلاحاً:

النكاح لغة: النون والكاف والحاء أصل واحد وهو البضع^(١١)، وهو في اللغة يعني الجمع والضم^(١٢).

النكاح اصطلاحاً: عُرف النكاح بعدة تعريفات، ولعل أقربها أن النكاح: حقيقة في عقد التزويج، مجاز في الوطاء^(١٣).

المسألة السادسة: المراد بفسخ النكاح:

فسخ النكاح: هو نقض عقد الزواج، بسبب خلل وقع فيه وقت عقده، أو بسبب خلل طرأ عليه، يمنع من بقاءه واستمراره^(١٤).

المسألة السابعة: الفرق بين الفسخ والطلاق والخلع:

من خلال تتبع كلام العلماء^(١٥) حول أحكام الفسخ والطلاق نجد عددًا من الفروق من أهمها إجمالاً:

- ١- أن حقيقة الطلاق تبنى على إنهاء عقد الزواج، وقطع استمراره حالاً أو مآلاً. أما الفسخ فحقيقته تبنى على إزالة عقدة النكاح في الحال.
- ٢- أن الطلاق لا يكون إلا في نكاح صحيح، فهو من آثاره التي قررها الشارع. أما الفسخ فقد يكون في نكاح صحيح أو غير صحيح.
- ٣- أن الطلاق ينقص من عدد الطلقات التي يملكها الزوج. أما الفسخ فلا ينقص من عدد ما يملكه الزوج من الطلقات.
- ٤- أن الطلاق غير المكمل للثلاث يلحقه الطلاق في العدة. أما الفسخ فلا يلحق بالزوجة طلاق أثناء عدتها؛ لانعدام العقد.

٥- تجب نفقة الزوجة على زوجها في عدة الطلاق، رجعيًا كان أو بائنًا.

أما الفسخ فلا تجب النفقة على الزوج بعد الفسخ.

٦- أن الطلاق لا يكون إلا بلفظ المطلق واختياره.

وأما الفسخ فإنه يقع بغير لفظ الزوج، سواء رضي أو كره.

وأما الفرق بين الفسخ و الخلع:

فالفسخ بدون عوض، وأما الخلع فهو بعوض تدفعه المرأة لتفتدي نفسها من زوجها.

المطلب الثاني: حقيقة الأمراض المعدية

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الأمراض المعدية:

عرفت الأمراض المعدية بعدة تعريفات، منها:

التعريف الأول: هي الأمراض التي تنتقل من الشخص المريض، أو الشخص السليم الحامل للمرض، سواء كان الناقل إنسانًا أو حيوانًا، إلى الشخص السليم مباشرة أو بالواسطة.

وهذا تعريف قانون الأمراض المعدية اللبناني^(١٦).

والتعريف جامع لجميع الأمراض المعدية، ومانع من دخول غيرها فيه.

لكن يُؤخذ عليه أن فيه طولاً يمكن اختصاره.

التعريف الثاني: عرفها بعض الباحثين بأنها: كل مرض ينتقل من كائن لآخر، بطريق

ميكروبي^(١٧).

وهذا التعريف أفضل من التعريف السابق؛ لقصره، ولذلك فهو التعريف المختار.

محتزات التعريف:

- كل مرض: عَبَّرَ بلفظ (كل) حتى يعم جميع الأمراض.
- ينتقل: عَبَّرَ بلفظ (ينتقل) ليخرج الأمراض غير المعدية التي لا تنتقل إلى الآخرين، وفيه تحديد الأمراض بكونها تنتقل وتتعدى إلى الغير، حتى تعم جميع الأمراض السارية المعدية.
- من كائن لآخر: عَبَّرَ بلفظ (كائن) حتى يدخل فيه الأمراض التي تنتقل من الإنسان إلى الحيوان، وكذلك الأمراض التي تنتقل من الحيوان إلى الإنسان، والحيوان والإنسان كلاهما يطلق عليه كائن.
- بطريق ميكروبي: فيه بيان لسبب انتقال الأمراض المعدية، وهو انتقالها بسبب الميكروبات، من غير ذكر لكيفية الانتقال، فقد تنتقل الميكروبات عن طريق المجالسة، وعن طريق النفس، وغير ذلك، وسيأتي بيان لطرق انتقال العدوى^(١٨).
- وفي هذا التعريف بيان أن الأمراض المعدية غير محصورة بعدد معين، فهي ما تزال تكتشف، ويتعرف عليها بواسطة الأجهزة والتقنيات الحديثة.

المسألة الثانية: طرق انتقال الأمراض المعدية:

الأمراض المعدية كثيرة جداً، ولانتقالها طرق كثيرة أيضاً، يمكن إجمالها في الآتي^(١٩):

١- الطرق المباشرة:

- مثل التعامل المباشر مع المريض ومخالطته، سواء كان حيواناً أو إنساناً، فنتقل الأمراض المعدية عن طريق اللمس، أو عن طريق التنفس، ورذاذ المريض ولعابه، والأمراض التي تنتقل بهذه الطريقة كثيرة، منها: الطاعون^(٢٠)، والسل^(٢١)، وفيروس سارس^(٢٢) وغيرها.
- أو تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي مثل: الإيدز^(٢٣)، والسيلان^(٢٤)، والزهري^(٢٥)، والتهاب الكبد الوبائي (ب) و(ج) و(د)^(٢٦)، وغيرها من الأمراض.

٢- الطرق غير المباشرة:

مثل استخدام أدوات المريض الخاصة به وملابسه؛ أو عن طريق الدم، وذلك باستعمال الأدوات الحادة للمريض كالموسى أو الإبر التي يستخدمها، أو عن طريق نقل الدم، فينتقل للشخص السليم دم ملوث بمرض معدٍ.

والأمراض المعدية التي تنتقل عن طريق الدم كثيرة، منها: الإيدز، والتهاب الكبد الفيروسي (ب) و(ج) و(د).

وانتقال العدوى بين الزوجين عن طريق الدم لا يتصور إلا في حالة التبرع بالدم بينهما، أما إذا كانت الزوجة مصابة بمرض معدٍ، أو حامله له كالإيدز مثلاً، فإنها تنقله للجنين عن طريق تغذيته من الحبل السري، فيولد الطفل مصاباً به، وتنقله لزوجها عن طريق مباشر وهو الاتصال الجنسي.

٣- عن طريق وسيط:

وخاصة الحشرات، مثل البعوض، فالأمراض التي تنتقل عن طريق البعوض كثيرة، منها: الملاريا^(٢٧) وغيرها.

المسألة الثالثة: ضوابط الأمراض المعدية المعتبرة لفسخ النكاح:

بعد أن تم بيان حقيقة الأمراض المعدية وطرق انتقالها، كان لابد من بيان الضوابط المعتبرة لفسخ النكاح بالأمراض المعدية فنقول:

الأمراض المعدية كثيرة جداً، وهي متفاوتة فيما بينها في درجة الخطورة، لكن عند التأمل يلاحظ أنها لا تخرج عن أقسام أربعة، بطريقة السبر والتقسيم، وهي:

١- أمراض معدية غير خطيرة قابلة للعلاج والشفاء بإذن الله.

٢- أمراض معدية غير خطيرة ليس لها علاج.

٣- أمراض معدية خطيرة لكنها قابلة للعلاج والشفاء بإذن الله.

٤- أمراض معدية خطيرة غير قابلة للعلاج والشفاء، أو أن مدة علاجها تطول كثيراً.

أما القسم الأول: فهذا غير معتبر؛ وذلك لعدم خطورته، ولكونه قابلاً للشفاء بإذن الله، وهذا مثل: الرشح والزكام.

وأما القسم الثاني: فغير معتبر أيضاً؛ لانتفاء الخطورة على من أصيب بها، وعلى من تعديده، مثل مرض النكاف^(٢٨).

أما القسم الثالث: فهو غير معتبر أيضاً؛ وذلك لإمكانية العلاج والشفاء بإذن الله وهذا مثل: الحصبة^(٢٩).

وأما القسم الرابع: فهو المعتبر؛ وذلك لخطورته، ولعدم إمكانية علاجه والشفاء منه بإذن الله، أو أن العلاج ممكن لكنه يطول كثيراً، مما يضر ويؤثر على الطرف الآخر، وهذا مثل: الإيدز، والسيلان، والهريس، والطاعون، والتهاب الكبد الفيروسي (ب، ج، د)، وغيرها.

فيمكن أن يقال: إن الضوابط المعتبرة للأمراض المعدية التي يفسخ بها النكاح هي:

١- كون المرض خطيراً: وتقدير الخطورة من عدمها راجع إلى رأي الأطباء في ذلك، فهم أهل الخبرة والاختصاص في هذا المجال.

٢- كون المرض معدياً: أي يتعدى إلى أحد الزوجين، ومن ثم إلى النسل، وهذا يُعرف من كلام الأطباء، مثل: مرض الإيدز، فلو تزوجت امرأة بزوج مصاب بالإيدز، فانتقل المرض للزوجة عن طريق العلاقة الجنسية، ثم حملت الزوجة، فإن هذا المرض ينتقل إلى الجنين، فيصاب بمرض الإيدز.

٣- كون المرض المعدى الخطير غير قابل للعلاج والشفاء: وذلك بتقدير الأطباء، مع أن الشفاء بيد الله وحده، لكن قول أهل الخبرة والاختصاص في هذا معتبر.

أو كون المرض المعدى الخطير يطول علاجه كثيراً، مما يؤثر على الطرف الآخر ويضر به.

وإنما اعتبرت هذه الضوابط الثلاثة للأمراض المعدية لفسخ النكاح بها؛ لعدة أمور:

١- أن في هذه الضوابط الثلاثة إضرارًا بالطرف الآخر بتعدي المرض إليه.

٢- أن فيها تأثيرًا في الاستمتاع بالزواج.

٣- أن فيها انتقالاً لهذه الأمراض إلى الذرية بعد ذلك.

وكل هذا ضرر بَيِّن، لذا اعتبرت هذه الضوابط في الأمراض المعدية التي يفسخ بها النكاح.

وقد أشار إلى ذلك بعض العلماء حينما تحدثوا عن العيوب التي يفسخ بها النكاح وذكرها منها الجذام، ويَبَيَّنون أن يكون مرض الجذام مرضاً بَيِّنًا^(٣٠)، قال الشافعي^(٣١): «ولا خيار في الجذام حتى يكون بَيِّنًا».

المبحث الأول: فسخ النكاح بالعيب

تمهيد:

قد يظن البعض أن فسخ النكاح بسبب الأمراض المعدية من نوازل العصر المستجدة؛ لأن كثيراً منها لم يظهر ولم تعرف أسبابه إلا في هذه الأزمنة المتأخرة؛ نظراً للتطور الطبي المتسارع، لكن الناظر لكلام العلماء يجد أنهم ذكروا ذلك عند حديثهم حول العيوب التي يفسخ بها النكاح، وقد أوردوا جملة من العيوب ليس هذا مجال بحثها^(٣٢)، لكن المقصود في هذا البحث من العيوب هو: عيب الإصابة بمرض الجذام^(٣٣)، وهو مرض معدٍ.

وبناء على ما سبق فلو أصيب أحد الزوجين بعيب من هذه العيوب، فقد اختلف العلماء في فسخ النكاح به على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يُفسخ النكاح بالعيب في الجملة، سواء كان العيب من الزوج أو من الزوجة، من غير

تفريق.

وهذا مذهب جمهور العلماء من المالكية^(٣٤)، والشافعية^(٣٥)، والحنابلة^(٣٦)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣٧)، وابن القيم^(٣٨) على خلاف بينهم في تحديد هذه العيوب، ليس هذا موضع ذكرها، لكنهم اتفقوا جميعاً في فسخ النكاح بسبب مرض الجذام، وهو مرض معدٍ^(٣٩).

القول الثاني: التفريق بين الزوج والزوجة في فسخ النكاح بالعيب، حيث قالوا:

ليس للزوج فسخ النكاح بسبب عيب زوجته مطلقاً.

وأما الزوجة فلها فسخ النكاح بسبب عيب زوجها.

وهذا مذهب الحنفية^(٤٠).

ثم اختلف الحنفية في العيب الذي يميز للمرأة فسخ النكاح بسببه على رأيين:

الأول: ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف^(٤١) إلى تحديد العيوب المانعة من الوطاء فقط.

والثاني: ذهب محمد بن الحسن^(٤٢) إلى عدم تحديد عيب بذاته، فكل عيب لا يمكن

للزوجة المقام مع زوجها إلا بضرر، فإنه يجوز بسببه فسخ النكاح.

القول الثالث: لا يفسخ النكاح بالعيوب مطلقاً:

وهذا القول نُسب إلى أبي حنيفة^(٤٣) وهو قول الظاهرية^(٤٤)، و مال إليه الشوكاني^(٤٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٤٦).

وجه الدلالة: في الآية دليل على أن لكل واحد من الزوجين على صاحبه حقاً^(٤٧)،

ومن هذه الحقوق سلامة كل واحد منهما من العيوب.

٢- قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾^(٤٨).

وجه الدلالة: في الآية حث لإمساك الرجل زوجته بالمعروف، وهو ما يُعرف من إقامة الحق في إمساكها وأن لا يظلمها شيئاً من حقها^(٤٩)، ومن حقها سلامته من العيوب.

٣- ما روى كعب بن عجرة رضي الله عنه عن أبيه قال: تزوج النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من بني غفار فلما دخلت عليه ووضعت ثيابها رأى بكشحتها^(٥٠) بياضاً، فقال لها: «البيسي ثيابك، والحقي بأهلك»، وأمر لها بالصداق^(٥١)، وفي رواية أنه قال لأهلها: «دَلَسْتُمْ عَلِيَّ»^(٥٢).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجد بها بياضاً ردها لأهلها، وفي هذا دلالة على أن النكاح يفسخ بالعيب^(٥٣).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث ضعيف، فلا تقوم به حجة.

الوجه الثاني: على فرض صحته، فإنه ليس صريحاً في فسخ النكاح بهذا العيب، حيث جاء في بعض الروايات: «خذي ثيابك»، وفي بعضها: «إلحقي بأهلك»، وهذا كناية عن الطلاق^(٥٤).

أجيب: بالرواية التي فيها: «فردها»، والرد صريح في الفسخ وكناية في الطلاق، وحمل اللفظ على الصريح أولى^(٥٥).

٤- يمكن أن يُستدل بحديث: «لا ضَرَر ولا ضِرَار»^(٥٦).

وجه الدلالة: أن في إلزام كلا الزوجين بالآخر مع وجود عيب فيه، فيه ضرر على السليم وتعدٍ عليه، والضرر مرفوع في الشريعة الإسلامية.

٥- روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «أما رجل تزوج امرأة وبها جنون، أو جذام، أو برص، فمَسَّهَا، فلها صداقها كاملاً، ولزوجها غرم على وليها»^(٥٧).

نوقش: أن هذا قول صحابي، وقول الصحابي ليس بحجة^(٥٨).

٦- روي عن عثمان وعلي رضي الله عنهما نحوه، ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعاً^(٥٩).

٧- قياس عقد النكاح على عقد البيع، وبيان ذلك:

أن عقد النكاح عقد معاوضة، فكان وجود العيب فيه مثبناً للخيار، كالمبيع إذا وجد به عيب، فإنه يثبت به الخيار^(٦٠).

نوقش: أن عقد النكاح عقد لازم لا يقبل الفسخ، بخلاف البيع^(٦١).

٨- أن من العيوب كالجذام ونحوه، ما يخشى تعديه إلى الزوجين، أو إلى الذرية، وهذا يوجب النفرة، ويمنع من كمال الاستمتاع^(٦٢).

نوقش: بالأحاديث التي ورد فيها نفي وجود العدوى، ومنها: قوله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة»^(٦٣)، وبقوله ﷺ: «لا عدوى» فقال أعرابي: أرأيت الإبل تكون في الرمال أمثال الأطباء، فيأتيه البعير الأجر بفتح جيم؟ فقال النبي ﷺ: «فمن أعدى الأول»^(٦٤)، وهذه الأحاديث تنفي وجود العدوى.

أجيب: بالأحاديث التي تدل على إثبات حقيقة العدوى، ومنها:

أ - قوله ﷺ: «لا يورد ممرض على مصح»^(٦٥).

ب- قوله ﷺ: «فرّ من المجذوم فرارك من الأسد»^(٦٦).

ج- أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ لبياعه، فأخرج يده فإذا هي جذماء، فقال له النبي ﷺ: «ارجع فقد بايعناك»^(٦٧).

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: في الأحاديث السابقة دلالة على وجود العدوى والحث على الاحتراز منها، وأن امتناعه ﷺ عن مصافحة من بايعه، مع أن عادته ﷺ مصافحة من بايعه؛ إنما هو لأجل الجذام، وخشية تعديه^(٦٨).

ثم إن هذه الأدلة لا تعارض الأحاديث التي أوردتها المعارضون؛ لأن النبي ﷺ إنما نفى العدوى في الأحاديث التي استدل بها المعارضون؛ لاعتقاد أهل الجاهلية أنها تؤثر بنفسها وطبعها، وليس هذا صحيح، فالعدوى التي ذكرها ﷺ بعد ذلك؛ ليبين للناس أن الله أجرى العادة بأن يخلق الداء عند ملاقاته الجسم، الذي فيه الداء، فأرشدهم إلى الاحتراز، لا أن هذه الأمراض تعدي بنفسها^(٦٩).

أدلة القول الثاني:

قول علي ﷺ: «أبما رجل تزوج امرأة مجنونة، أو جذماء، أو بها برص، أو بها قرن فهي امرأته، إن شاء أمسك، وإن شاء طلق»^(٧٠).

وجه الدلالة: في هذا الأثر دليل على أن المرأة إذا وجد بها عيب فلا خيار لزوجها، وإنما يملك الطلاق فقط.

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: ليس في هذا الأثر نفي الخيار، وإنما فيه بيان إن رضي الزوج بعيبها فله إمساكها، وإسقاط حقه في فسخ النكاح بالرضا على هذا العيب، وإن لم يرض فإن الطلاق بيده هو، لا بيدها.

الوجه الثاني: ثم على فرض نفيه للخيار عن الزوج، فهذا لا يعدو كونه قول صحابي، وقول الصحابي لا يحتاج به مع وجود أدلة أقوى منه، تثبت حق فسخ النكاح بالعيب الذي في المرأة، ومن أهمها:

ما ورد عن النبي ﷺ أنه تزوج امرأة فيها برص، فردها على أهلها، وقد سبق ذكره.

٢- ما روي عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: «لا ترد الحرة بعيب»^(٧١).

وجه الدلالة: في هذا الأثر نفي حق فسخ النكاح للزوج بعيب في المرأة.

نوقش: بمثل ما نوقش به الوجه الثاني في الدليل السابق.

ويمكن أن يقال: إن هذا الأثر لم يثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه، وإنما هو من قول إبراهيم النخعي كما في التخريج.

٣- أن الرجل يملك حق الطلاق بيده، فلو تزوج امرأة بما عيب، فإنه يستطيع دفع الضرر الواقع عليه بسبب عيب زوجته بالطلاق، أو يستر عليها ويتزوج غيرها، بخلاف الزوجة فليس الطلاق بيدها^(٧٢).

نوقش: أن هذا التفريق ليس عليه دليل.

الأدلة على ثبوت فسخ النكاح للزوجة بسبب عيب الزوج إذا كان العيب مانعاً من الوطاء فقط:

إن الخيار يثبت في العيوب المانعة من الوطاء فقط لدفع ضرر فوات حقها، وهو الوطاء^(٧٣).

نوقش: يمثل ما نوقش به الدليل السابق.

أما محمد بن الحسن فاستدل على قوله بأن المرأة لها فسخ النكاح بكل عيب تتضرر الزوجة من البقاء مع زوجها بسببه بما يأتي:

١- أن الزوج وإن كان يتضرر بوجود عيب في زوجته إلا أن هذا الضرر يمكن دفعه عن نفسه بالطلاق، فالطلاق بيده لا بيد المرأة، ولهذا إذا كان بالزوج عيب فيه ضرر على المرأة بسببه، فإن لها الفسخ دفعاً للضرر الواقع عليها^(٧٤).

٢- قياس العيوب المتعدية على العيوب المانعة من الوطاء، فإذا ثبت الخيار للمرأة بالعيوب المانعة من الوطاء، فثبوت الخيار بهذه العيوب المتعدية من باب أولى^(٧٥).

أدلة القول الثالث:

١- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٧٦).

وجه الدلالة: في الآية نفي الحرج عمن أصيب بعيب، وأنه لا يُكَلِّفُ ما لا يُقَدِّرُ عليه، وفسخ النكاح بهذا العيب تكليف له بما لا يطيق^(٧٧).

يمكن أن يناقش: بأن استدلالكم بهذه الآية عليكم لا لكم، وبيان ذلك:

أن الله لا يكلف أحداً من الزوجين ما لا يطيقه، ولا يلزمه بالاستمرار مع زوج به عيب يمنع من كمال الاستمتاع، بل شرع له الخيار، وجعله محرّجاً لهم من البقاء مع زوج به عيب يضر صاحبه، نتيجة بقاءه معه.

٢- قوله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾^(٧٨).

وجه الدلالة: أن التفريق بين الزوج وزوجته مذموم، ومنه السحر، ومن فَرَّقَ بين الزوج وزوجته بسبب عيب من العيوب بغير قرآن ولا سنة ثابتة، فقد دخل في صفة الذين ذمهم الله في هذه الآية^(٧٩).

نوقش: بأن الاستدلال بهذه الآية في غير محلها، فهي إنما نزلت في شأن السحر والسحرة، وأن منه ما يفرق به بين المرء وزوجه، ومنه ما يجمع بين المرء وزوجه، والمسألة ليست من السحر في شيء، فالقياس على السحر قياس مع الفارق^(٨٠).

٣- ما روت عائشة رضي الله عنها أَنَّ رِفَاعَةَ الْفُرْطِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَبَتَّ طَلَّاقَهَا، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّيْبِرِ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّيْبِرِ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ، مَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَةِ^(٨١)، وَأَحَدَتْ مُجْدَبَةً مِنْ جَلْبَانِهَا، قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا، فَقَالَ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ^(٨٢)، وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ»^(٨٣).

وجه الدلالة: أنها شكت إلى رسول الله ﷺ عيب زوجها، وأنه لم يطأها، فلم يفرق بينها وبين زوجها بهذا العيب، وهذا دليل على عدم التفريق بالعيب مطلقاً^(٨٤).

نوقش: بأن هذا الحديث خارج عن محل النزاع، ولا يحمل على الفسخ، حيث فهم النبي ﷺ أنها تريد فراق عبدالرحمن بن الزبير ﷺ؛ لتحلّ لرفاعة ﷺ، فأخبرها أنها لا تحل لرفاعة، حتى تذوق عسيلة عبدالرحمن ويذوق عبدالرحمن عسيلتها^(٨٥)، وفي هذا بيان لحكم تحليل المطلقة ثلاثاً، وأنها لا تحل له إلا بعد زواج رجل غيره، بإجماع أهل العلم^(٨٦).

الترجيح:

بالنظر في الأقوال السابقة وأدلتها يتبين -والله أعلم- رجحان القول بثبوت فسخ النكاح بالعيب لكل واحد من الزوجين؛ وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: قوة القول بثبوت فسخ النكاح بالعيب لكل واحد من الزوجين، وضعف أدلة الأقوال الأخرى؛ لمناقشتها.

ثانياً: أن هذا القول موافق لمقاصد الشريعة، في تشريع عقد النكاح، من حصول الاستقرار والسكن النفسي، واستمتاع كل واحد من الزوجين بالآخر، ولا شك أن العيب منقوصٌ ومنقصرٌ لكلا الزوجين.

ثالثاً: أن هذا القول موافق للقواعد الشرعية المقررة، ومنها:

١- قاعدة (الضرر يزال)^(٨٧) فإذا وقع ضرر على أحد الزوجين بسبب العيب، فإن الشريعة قد جاءت برفع الضرر وإزالته.

٢- قاعدة: (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)^(٨٨):

وبيانه: أن الضرر الواقع على كلا الزوجين بسبب العيب عام، يعم كلا الزوجين من أصيب بالعيب ويعم الزوج المشارك لهذا المصاب، وأحياناً يعم النسل بعد ذلك، وأما الضرر الواقع بفسخ النكاح بسبب العيب خاص بمن أصيب بالعيب فقط، لذا فإن الضرر الخاص

يتحمل لدفع الضرر العام الواقع على كلا الزوجين سواء السليم والمعيب، وذريتهما بعد ذلك، إذا كان يتعدى إليهم.

٣- قاعدة: (إذا ضاق الأمر اتسع)^(٨٩):

وبيان ذلك: أن تحمل أحد الزوجين الصبر على المعيب منهما فيه مشقة وضيق على السليم، والشريعة جاءت برفع المشقة، وأن المشقة تجلب التيسير، فإذا ضاق أحد الزوجين عن تحمل المعيب منهما، فإن ذلك الأمر يتسع له فيشرع له الفسخ بهذا العيب.

٤- قاعدة: (درء المفسد مقدم على جلب المصالح)^(٩٠):

بيان ذلك: أن المفسد المترتبة على نكاح من به عيب، من نكد العيش، وحصول النفرة، ونحو ذلك، مما يخالف مقصود النكاح، مقدم على المصالح المترتبة على هذا النكاح، وبالتالي فإن درء المفسد مقدم على جلب المصالح.

٥- قاعدة: (ارتكاب أخف الضررين)^(٩١) أو يعبر عنها: (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما):

وبيان ذلك: أن فسخ النكاح بالعيب فيه ضرر على المعيب من الزوجين، واستمرار النكاح مع وجود العيب المنفر فيه ضرر على السليم، والضرر الواقع على المعيب بفسخ النكاح أخف من الضرر الواقع على السليم من حصول النفرة والأذى، فيرتكب أخف الضررين.

سبب الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة راجع إلى عدة أسباب، منها:

١- الخلاف في حجية قول الصحابي:

فمن اعتبره حجة: استدل بالآثار التي تدل على فسخ النكاح بالعيب.

ومن لم يعتبره حجة: لم يستدل بالآثار التي تدل على فسخ النكاح بالعيب.

٢- قياس النكاح على البيع:

فمن شبه النكاح بالبيع، قال: بثبوت الخيار بالعيب.
ومن لم يشبه النكاح بالبيع، قال: بعدم ثبوت الخيار بالعيب^(٩٢).

المبحث الثاني: أثر الأمراض المعدية في فسخ النكاح

المطلب الأول: فسخ النكاح بالأمراض المعدية

الكلام في هذه المسألة مبني على المسألة السابقة، وهي فسخ النكاح بالعيب، فيقال:
اختلف العلماء في فسخ النكاح بالأمراض المعدية على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ثبوت فسخ النكاح بالأمراض المعدية، من غير تفريق بين كون الزوج هو المصاب بالمرض المعدي، أو الزوجة هي المصابة بالمرض المعدي، فحق الفسخ ثابت لكل منهما بوجود المرض المعدي.

وهذا مذهب جمهور العلماء من المالكية^(٩٣)، والشافعية^(٩٤)، والحنابلة^(٩٥)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٩٦)، وابن القيم^(٩٧).

إلا أن بعض المالكية والشافعية قال: بأن المرض إنما يفسخ به النكاح، إذا كان المرض المعدي بَيِّنًا، ولعل في هذا إشارة إلى الضوابط التي سبق ذكرها، ومنها: أن يكون المرض المعدي خطيرًا، ولا يمكن علاجه، أو أن مدة علاجه تطول.

القول الثاني:

أن الزوج لا يثبت له حق فسخ النكاح بمرض زوجته المعدي.

وهذا مذهب الحنفية^(٩٨).

وأما إذا كان المصاب بالمرض المعدي هو الزوج، فقد اختلف الحنفية فيما بينهم في ثبوت خيار فسخ النكاح للزوجة نتيجة لإصابة زوجها بالمرض المعدي على قولين:

الأول: أن المرض المعدي إذا كان من العيوب المانعة من الوطاء^(٩٩) فيفسخ به النكاح، وإذا كان المرض المعدي من غير العيوب التي تمنع من الوطاء، فلا يثبت فسخ النكاح للزوجة بسببه.

وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف^(١٠٠).

الثاني: أن المرض المعدي يعتبر من العيوب التي تتضرر الزوجة بوجوده في زوجها، وتنفرد من استمرار الألفة والمودة بينهما، فيثبت للزوجة فسخ النكاح بسبب مرض زوجها المعدي.

وهذا قول محمد بن الحسن^(١٠١).

القول الثالث:

لا يفسخ النكاح بأي عيب مطلقاً، ومنه الأمراض المعدية فلا يفسخ النكاح بسببها. وهذا قول الظاهرية^(١٠٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

هي نفس أدلة القول الأول في مسألة فسخ النكاح بالعيب^(١٠٣).

ويمكن أن يُستدل لهم أيضاً بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(١٠٤).

وجه الدلالة: أن في بقاء أحد الزوجين مع الآخر مع وجود المرض المعدي إلقاءً بالنفس إلى التهلكة.

٢- قوله ﷺ: «تخيروا لنطفكم، وانكحوا الأكفاء»^(١٠٥).

وجه الدلالة: في الحديث إرشاد من النبي ﷺ لأمته، بأن يختاروا الزوج الصالح والزوجة الصالحة، اللذين هما أساس النسل، ومنهما يكون الولد، ومن صلاحهما: سلامتهما من العيوب الضارة بكل منهما، والمؤثرة في نسلهما بعد ذلك، بدلالة قوله: «لنطفكم»، وهذا يدل على الاعتناء بقضية النسل والإنجاب، والمحافظة عليه من جميع ما يفسده، أو يتعدى إليه من الأمراض.

أدلة القول الثاني:

استدلوا على التفريق بين كون المرض المعدي في الزوج وبين كون المرض المعدي في الزوجة بما استدل به أصحاب القول الثاني في المسألة السابقة^(١٠٦).

أدلة القول الثالث:

استدلوا على عدم فسخ النكاح بأي مرض معدي بما استدل به أصحاب القول الثالث وقد سبقت^(١٠٧).

الترجيح:

بالنظر في الأقوال السابقة وأدلتها يترجح القول بفسخ النكاح بالأمراض المعدية؛ وذلك لأمر منها:

١- قوة ما استدل به أصحاب القول الأول، وضعف أدلة الأقوال الأخرى؛ للمناقشات المتوجهة إليها.

٢- ما سبق ذكره من القواعد الفقهية^(١٠٨) وأنها موافقة للقول بفسخ النكاح بسبب الأمراض المعدية، سواء كان المصاب الزوج أو الزوجة.

٣- أن الحفاظ على النفس والنسل من الهلاك من الضرورات التي جاء الشرع بالحفاظ عليها، ولا شك أن في الإقامة مع أحد الزوجين إذا كان مصاباً بمرض معدٍ - بالضوابط

المذكورة سابقاً- فيه ضرر على الطرف الآخر، وعلى ذريتهما بعد ذلك، والضرر مرفوع في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: صور حدوث المرض المعدي

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حدوث المرض المعدي قبل عقد النكاح:

الكلام في مسألة حدوث المرض المعدي قبل عقد النكاح مبني على كلام العلماء في حدوث العيب قبل العقد، وبيان ذلك:

أنه إذا حدث المرض المعدي لأحد الزوجين قبل عقد النكاح، فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يعلم أحدهما بإصابة الطرف الآخر بالمرض المعدي قبل عقد النكاح.

فإن علم الطرف الآخر بإصابته بالمرض المعدي قبل عقد النكاح سقط الخيار له في فسخ النكاح، وهذا باتفاق جمهور العلماء من الحنفية^(١٠٩)، والمالكية^(١١٠)، والشافعية^(١١١)، والحنابلة^(١١٢).

دليلهم: أن علمه بهذا العيب دليل على رضاه وإقراره به، فسقط حقه بعلمه^(١١٣).

ويمكن أن يُستأنس بقاعدة: «السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان»^(١١٤)، فكون أحدهما يعلم بعيب الطرف الآخر قبل العقد، ولا يعارض ويكمل العقد، هذا دليل منه على الرضا والقبول، وأن حقه سقط، والساقط لا يعود^(١١٥).

الحالة الثانية: أن لا يعلم بإصابة الطرف الآخر بالمرض المعدي قبل عقد النكاح، فحق الخيار ثابت له ولا يسقط.

وهذا قول جمهور العلماء من المالكية^(١١٦)، والشافعية^(١١٧)، والحنابلة^(١١٨).

يمكن أن يُستدل لهم بما يلي:

١- أن فسخ النكاح بسبب وجود المرض المعدى قبل العقد حق ثابت للتسليم منهما؛ ولوجود الغش والتدليس بهذا العيب، فلذلك ثبت له خيار فسخ النكاح بهذا المرض المعدى.

٢- أن الطرف الآخر لم يوجد منه رضا، فلم يسقط خياره بذلك؛ لعدم وجود ما يدل على الرضا والتسليم.

المسألة الثانية: حدوث المرض المعدي بعد عقد النكاح:

إذا حدث المرض المعدي لأحد الزوجين بعد عقد النكاح، بأن تزوج والطرف الآخر سليماً، ثم أصيب أحد الزوجين بمرضٍ معدٍ، فهل يثبت الخيار في فسخ النكاح بهذا المرض المعدي أو لا؟

الكلام في هذه المسألة مبني على كلام العلماء في مسألة حدوث العيب بعد عقد النكاح هل يثبت به الخيار أو لا؟

اختلف العلماء في ثبوت الخيار إذا حدث المرض المعدي بعد عقد النكاح على قولين:

القول الأول:

ثبوت الخيار بحدوث المرض المعدي بعد عقد النكاح سواء حصل للزوج أو للزوجة. وهذا قول الشافعي في الجديد وهو الصحيح عندهم^(١١٩)، والمذهب عند الحنابلة^(١٢٠).

القول الثاني:

لا يثبت الخيار للزوج بسبب حصول المرض المعدي للزوجة بعد عقد النكاح، ويثبت للزوجة الخيار إذا حصل لزوجها مرض معدٍ.

وهذا مذهب الحنفية^(١٢١)، والمالكية^(١٢٢)، وبه قال الشافعي في القديم^(١٢٣)، وهو قول عند الحنابلة^(١٢٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيَّهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١٢٥).

وجه الدلالة: أنه كما تستحق الزوجة الخيار بالعيوب الحادثة بزواجها، فكذلك يستحق الزوج الخيار بالعيوب الحادثة بزواجه، ولا فرق.

٢- أن العقد في النكاح على المنافع، ولهذا استوى فيه العيوب المتقدمة واللاحقة^(١٢٦).

أدلة القول الثاني:

١- أن الزوجة لم تدلس على زوجها بهذا المرض الذي أصيبت به بعد عقد النكاح، فلذلك لا يثبت للزوج الخيار في فسخ النكاح^(١٢٧).

يمكن أن يناقش: بأن الزوج كذلك إذا أصيب بمرض معدٍ فهو لم يدلس على زوجته بهذا المرض، وإنما هو قضاء من الله وقدر، والتفريق بين الزوج والزوجة في ثبوت الخيار تفريق لا دليل عليه.

٢- إنما أثبت الخيار للمرأة إذا أصيب زوجها بمرض معدٍ؛ للضرر الواقع عليها، فيُفَرَّق بينهما بهذا المرض، بخلاف الرجل فهو قادر على مفارقتها بالطلاق إن تضرر بمرضها المعدي؛ لأن الطلاق بيده، لذا يثبت الخيار للزوجة دون الزوج^(١٢٨).

يمكن أن يناقش: بأن منع الزوج من فسخ النكاح بسبب مرض زوجته المعدي، تفريق بلا دليل، ومنع له من حقه الثابت بلا مسوغ.

الترجيح:

بالنظر في أدلة القولين يترجح القول بثبوت فسخ النكاح بالأمراض المعدية إذا حدثت بعد عقد النكاح؛ وذلك لقوة ما استدلووا به، وضعف ما استدلل به أصحاب القول الثاني؛ لمناقشته.

المسألة الثالثة: أن يكون الزوجان مصابين بنفس المرض المعدي:

كلام العلماء في هذه المسألة - كما سبق - مبني على كلامهم في فسخ النكاح بالعيوب، فيقال: إذا كان كلا الزوجين مصابًا بنفس المرض المعدي، ففي ثبوت الخيار لهما في فسخ النكاح قولان:

القول الأول:

يثبت لكل واحد منهما الخيار.

وهذا قول المالكية^(١٢٩)، ووجه عند الشافعية هو الصحيح^(١٣٠)، والمذهب عند الحنابلة^(١٣١).

القول الثاني:

لا يثبت الخيار لواحد منهما.

وهذا وجه عند الشافعية^(١٣٢)، ووجه عند الحنابلة^(١٣٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- أن النفس تعاف من عيب غيره، وإن كان به مثله^(١٣٤).

٢- القياس على المتبايعين إذا وجد كل واحد منهما عيبًا فيما اشتراه، فيثبت لكل واحد منهما حق الفسخ^(١٣٥).

أدلة القول الثاني:

أحما متساويان في النقص، ولا مزية لأحدهما على الآخر^(١٣٦).

يمكن أن يناقش: بأنه وإن كانا متساويين في النقص، فلكل واحد منهما الحق في الخيار، ولا يسقط عنهما إلا بدليل، وكونهما متساويان في النقص غير كافٍ في سقوط الخيار عنهما.

الترجيح:

يترجح - والله أعلم - القول بثبوت الخيار لكلا الزوجين إذا كانا مصابين بنفس المرض المعدى؛ وذلك لقوة أدلتهم، وضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني؛ للمناقشة المتوجهة إليه.

المسألة الرابعة: أن يكون الزوجان مصابين بمرضٍ معدٍ يختلف عن الآخر:

إذا كان كلا الزوجين مصابًا بمرضٍ معدٍ يختلف عن الآخر، فلكل واحد منهما الخيار في فسخ النكاح، وهذا باتفاق جمهور العلماء من المالكية^(١٣٧)، والشافعية^(١٣٨)، والحنابلة^(١٣٩).

دليلهم:

- ١- أن الإنسان ينفر وتعاف نفسه من داء غيره، أكثر مما تنفر من مرض نفسه^(١٤٠).
- ٢- وجود سبب الفسخ وهو المرض المعدى، الذي هو من عيوب النكاح^(١٤١).

المطلب الثالث: ثبوت فسخ النكاح بحكم القاضي

إذا قيل بثبوت الخيار في فسخ النكاح بسبب الأمراض المعدية فهل هذا متوقف على حكم القاضي أو لا؟

اختلف العلماء في توقف فسخ النكاح على حكم القاضي على قولين:

القول الأول:

أن القاضي هو الذي يملك فسخ النكاح بالأمراض المعدية، فإذا حكم بالفسخ نفذ حكمه وتم، وعليه فلو فسخ عقد النكاح أحد الزوجين لم ينفذ فسخه، على أنه إذا أراد الزوج الطلاق فهو بيده، أما الفسخ فهو بيد القاضي.

وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية^(١٤٢)، والمالكية^(١٤٣)، والمذهب الصحيح عند الشافعية^(١٤٤)، ومذهب الحنابلة^(١٤٥).

القول الثاني:

أن كل واحد من الزوجين ينفرد بفسخ النكاح بنفسه من غير مرافعة للقاضي.
وهذا قول عند الحنفية^(١٤٦)، وقول عند المالكية^(١٤٧)، ووجه عند الشافعية^(١٤٨).

الأدلة:

دليل القول الأول:

أن التفريق بين الزوجين بسبب الأمراض المعدية ونحوها من العيوب التي تحتاج إلى اجتهاد وتأمل ونظر، وكل هذا من الأعمال المنوطة بالقضاة، واجتهاد القاضي في فسخ النكاح نافذ وملزم^(١٤٩).

دليل القول الثاني:

قياساً على البيع، فكما يستقل كل واحد من المتبايعين على فسخ البيع بالعيب، فكذلك يستقل كل واحد من الزوجين على فسخ النكاح بالعيب، ولا فرق^(١٥٠).

يمكن أن يناقش: أن فسخ النكاح بالأمراض المعدية يحتاج إلى حكم مجتهد، يجتهد في ثبوت العيب وتضرر الطرف الآخر به، ولا شك أن القاضي هو أهل للاجتهاد في هذه المسألة، فيحكم بما فيه مصلحة للطرفين.

الترجيح:

بالنظر إلى دليل القولين يترجح القول بأن القاضي هو الذي يملك حق فسخ النكاح بالأمراض المعدية؛ لقوة ما استدلووا به، وضعف استدلال القول الثاني؛ لمناقشته.

المبحث الثالث: تطبيقات قضائية على فسخ النكاح بالأمراض المعدية

القضاء في بلادنا -ولله الحمد- قائم على تطبيق الشريعة الإسلامية التي تستمد أحكامها من الكتاب والسنة، ولهذا فإن المحاكم تنظر في مثل هذه القضايا، ويصدر القاضي بشأنها -بناء على ما عنده من بينات- حكماً يقضي بفسخ النكاح؛ نتيجة لإصابة أحد الزوجين بمرضٍ معدٍ، إذا حصل الترافع للقضاء.

وقد أصدرت وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية مشكورة مدونة للأحكام القضائية، تجمع فيها الأحكام الصادرة عن المحاكم بأنواعها؛ خدمة للفقهاء الإسلامي، وتأصيلاً للتطبيق السليم للشريعة الإسلامية.

وقد جاء في مدونة الأحكام القضائية^(١٥١) في قضية زوجية تطالب الزوجة فيها بفسخ نكاحها من زوجها المصاب بمرض الإيدز، وكان ملخص الحكم كالآتي:

- الحكم بفسخ نكاح المدعية -الزوجة- وإفهامها بأن عليها العدة الشرعية ثلاثة قروء، وألا تتزوج بعد نهاية عدتها، حتى يكتسب الحكم القطعية.
- تقرير أن مرض الإيدز من الأمراض الخطيرة، التي توجب نفرة من أصيب به من الزوجين من الآخر.
- تقرير أن مثل هذا العيب يثبت لكل واحد من الزوجين الفسخ، ولو حدث بعد العقد وبعد الدخول.
- تقرير أن فسخ النكاح في مثل هذه الصورة لا يكون إلا بحكم حاكم.
- تقرير رفع الحكم لمحكمة التمييز على اعتبار أنه حكم غائب، وهذا ملخص القضية، ولمعرفة تفاصيل القضية يرجع للمدونة القضائية في عددها الثاني.

الخاتمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فهذه خاتمة بحثي، وقد توصلت فيه إلى عدد من النتائج والتوصيات، أجمالها في الآتي:

أولاً: أبرز النتائج:

- ١- أن تعريف فسخ النكاح هو: نقض عقد الزواج بسبب خلل وقع فيه وقت عقده، أو بسبب خلل طرأ عليه، يمنع من بقاءه واستمراره.
- ٢- أن تعريف الأمراض المعدية هو: كل مرض ينتقل من كائن لآخر بطريق ميكروبي.
- ٣- لانتقال الأمراض المعدية طرق كثيرة، تحمل في ثلاث طرق: طرق مباشرة، وطرق غير مباشرة، وعن طريق وسيط.
- ٤- أن ضابط الأمراض المعدية التي يفسخ به النكاح: هو كون المرض معدي، وخطير، وغير قابل للعلاج والشفاء، أو أن مدة علاجه تطول.
- ٥- أن مسألة الأمراض المعدية مبنية على مسألة عيوب النكاح، والعلماء مختلفون في فسخ النكاح بالعيوب على ثلاثة أقوال، الأول: يفسخ النكاح بالعيوب، والثاني: يفسخ النكاح بعيوب الزوج دون الزوجة، والثالث: لا يفسخ النكاح بالعيوب مطلقاً، و الراجح: هو فسخ النكاح بالعيوب مطلقاً؛ لما سبق من الأدلة.
- ٦- إن النكاح يفسخ بالأمراض المعدية بالضوابط المذكورة سابقاً.
- ٧- إذا كان أحد الزوجين مصاباً بمرض معدٍ ولم يعلم الطرف الآخر قبل عقد النكاح، فإن الخيار في ثبوت الفسخ ثابت له، وإن علم بالمرض قبل عقد النكاح، سقط حقه في فسخ النكاح؛ لعلمه بهذا العيب.
- ٨- إذا حدث المرض المعدي بعد عقد النكاح، فإن العلماء مختلفون في ثبوت الخيار بهذا المرض على قولين، والراجح: ثبوت فسخ النكاح بهذا المرض.

٩- إذا كان كلا الزوجين مصاباً بمرض معدٍ، فإما أن يكونا مصابين بنفس المرض أولاً، فإذا كانا مصابين بنفس المرض، فإن العلماء مختلفون في ثبوت فسخ النكاح على قولين، والراجح: ثبوت الخيار في فسخ النكاح لكل منهما، وإذا كانا مصابين بمرض مختلف عن الآخر، فإن العلماء متفقون في ثبوت الخيار لكل واحد منهما.

١٠- إن فسخ النكاح لا يثبت إلا بحكم القاضي.

١١- ذكر تطبيق قضائي على فسخ النكاح بمرض الإيدز.

ثانياً: التوصيات:

١- التوصية بضرورة التعاون المستمر بين الجهات القضائية والصحية لمعرفة ومتابعة أحدث ما توصل إليه التقدم الطبي المتسارع في علاج الأمراض المعدية، مما يؤدي بدوره إلى التقليل من فرص فسخ النكاح؛ حفاظاً على بناء الأسرة المسلمة، ومنعاً من تشتتها.

٢- التوصية بضرورة محافظة الزوجين قدر الإمكان على منع انتقال الأمراض المعدية إلى النسل عن طريق المتابعة مع الجهات الصحية لمعرفة الوسائل المعينة على ذلك.

وصلّى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

الهوامش والتعليقات:

- (١) سورة الروم، من الآية رقم (٢١).
- (٢) أخرجه أحمد في مسنده (٦٣/٢٠)، رقم (١٢٦١٣)، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، ص(١٣٧٤)، رقم (٢٠٥٠)، واللفظ له، والنسائي في سننه، كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، ص(٢٢٩٦)، رقم (٣٢٢٩)، وقال الألباني في تعليقه على سنن أبي داود ص(٣١١): «حسن صحيح».
- (٣) ينظر: مقاييس اللغة (٥٣/١-٥٤)، ولسان العرب (٣٨/١)، والقاموس المحيط (٤٨٩/٠١).
- (٤) ينظر: التعريفات ص(٣).
- (٥) ينظر: مقاييس اللغة (٣١١/٥)، والمصباح المنير ص(٤٦٤).
- (٦) ينظر: تهذيب اللغة (٣٤/١٢)، ولسان العرب (٤٢/٦).
- (٧) ينظر: تهذيب اللغة (١١٤/٣)، ومقاييس اللغة (٢٤٩/٤)، ولسان العرب (٢٨٢/٤).
- (٨) الكليات ص(٦٤٤).
- (٩) ينظر: مقاييس اللغة (٥٠٣/٤)، ولسان العرب (١٢٨/٥)، والمصباح المنير (٣٨٤).
- (١٠) معجم لغة الفقهاء ص(٣٤٦).
- (١١) ينظر: مقاييس اللغة (٤٧٥/٥).
- (١٢) التعريفات ص(١٠٨).
- (١٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٦٢١/٢)، وكشاف القناع (٥/٥).
- (١٤) التفريق بالعيب بين الزوجين ص(١١٤).
- (١٥) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤٥٧/٤)، واللباب شرح الكتاب (٩٣/٣)، والقوانين الفقهية ص(٢٥١)، والمحلى (٣٥٧/٩)، والتفريق بالعيب بين الزوجين ص(١١٨).
- (١٦) موقع منتدى كلية الحقوق جامعة المنصورة، على الرابط: www.F-law.net.
- (١٧) أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي ص(١٠٢).
- (١٨) في المسألة الثانية من هذه الصفحة.
- (١٩) ينظر: موقع www.tabib.com.
- (٢٠) الطاعون: هو مرض معدي ينتشر بسرعة ويؤدي إلى الوفاة.
- ينظر: موقع صحة www.sehha.com.
- (٢١) السل: هو مرض مزمن خطير معدي، يصيب جميع أجزاء الجسم وخاصة الرئتين، يموت بسببه سنويًا ٢ مليون إنسان، وينتشر عن طريق الهواء.
- ينظر: موقع الموسوعة الصحية الحديثة، على الرابط www.se77ah.com.

- (٢٢) سارس: هو مرض فيروسي معدي يصيب الجهاز التنفسي، ينتشر بطريقة وبائية مخيفة، وليس له علاج فعال حتى الآن.
ينظر: المصدر السابق.
- (٢٣) الإيدز: هو حالة يسببها فيروس نقص المناعة المكتسب، فيهاجم جهاز المناعة، وبالتالي يصاب الشخص بالعديد من الفيروسات والأمراض التي تؤدي بحياته.
ينظر المصدر السابق.
- (٢٤) السيلان: هو مرض تناسلي حاد، يصيب الأغشية المخاطية التي تغلف الأعضاء التناسلية، أو البلعوم، أو العينين، وقد يؤدي إلى تجرثم الدم، وهو مرض معدي ينتقل عن طريق الاتصال الجنسي.
ينظر: المصدر السابق.
- (٢٥) الزهري: هو مرض تناسلي معدي، ومزمن يصيب جميع أجزاء الجسم، ويمكث في الجسم فترة طويلة. ينظر: المصدر السابق.
- (٢٦) التهاب الكبد (ب) و(ج) و(د) ويطلق عليه التهاب (B) و(C) و(D) هو مرض مزمن ومعدي، يصيب الكبد بالتهابات مزمنة، قد تؤدي إلى تليف بالكبد، وفشلها تمامًا، ومن ثم الوفاة، وهو ينتقل عن طريق الدم، وعن طريق العلاقات الجنسية.
ينظر: المصدر السابق.
- (٢٧) الملاريا: هو مرض التهابي خطير، وينتقل عن طريق البعوض، فيدخل الجسم بسبب طفيليات إلى الكريات الحمراء في جسم المريض فيخرجها.
ينظر: المصدر السابق.
- (٢٨) النكاف: هو مرض معدي فيروسي يصيب الغدة النكافية وهي واحدة من ثلاثة أزواج من الغدة اللعابية الموجودة بين الأذنين والفك، وتسبب تورماً في جزء أو جميع الغدة النكافية، ولا يوجد أي أدوية لعلاج فيروس النكاف.

ينظر: موقع وزارة الصحة السعودية على الرابط: <https://www.moh.gov.sa>

- (٢٩) الحصبة: الحصبة مرض انتقالي حاد، ويتميز بارتفاع في درجة الحرارة مصحوب برشح وسعال ورم، ويتبع ذلك طفح على جميع أجزاء الجسم، وتنخفض درجة الحرارة في اليوم الرابع.

ينظر: موقع صحة على الرابط: www.sehha.com

(٣٠) سيأتي ص(٣١).

(٣١) (الأم (١٢٣/٥)).

- (٣٢) العيوب في النكاح التي ذكرها العلماء كثيرة، فهم مختلفون في عددها وحصصها، فمنهم من حددها بعيوب معينة خاصة بالزوج فقط، كالخنفية كما سيأتي، وبعضهم جعلها عامة لكل الزوجين،

وقسمها إلى ثلاثة أقسام:

- الأول: عيوب خاصة بالرجال، والثاني: عيوب خاصة بالمرأة، والثالث: عيوب مشتركة بين الزوجين، ومن العلماء من أطلق فلم يحدد العيوب بعدد معين، وجعل الضابط هو كون العيب منفراً لأحد الزوجين، كما قال ابن القيم في زاد المعاد (٥/١٦٦): «إن كل عيب ينفر الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة، يوجب الخيار».
- ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/٢٩٦)، والتجريد (٩/٥٧٨)، والقوانين الفقهية ص (٢٤٠)، ومختصر خليل ومواهب الجليل (٥/١٤٦)، والتهذيب للبعوي (٥/٤٥١)، وروضة الطالبين (٥/٥١٠)، والمغني (١٠/٥٧)، والروض المربع (٦/٣٣٤).
- (٣٣) الجذام: هو عفن يكون في الأطراف والأنف يسري فيهما حتى تسقط، وهو مرض معدٍ مزمن. ينظر: الحاوي (٩/٣٤٢)، والنهاية في غريب الحديث والأثر ص (١٤٤).
- (٣٤) ينظر: المدونة (٤/٦١)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٧١١)، والذخيرة (٤/٤١٩)، والقوانين الفقهية ص (٢٤١).
- (٣٥) ينظر: حلية العلماء (٦/٤٠٣)، والحاوي (٩/٣٣٨)، والتهذيب للبعوي (٥/٤٥١)، والبيان للعمراني (٩/٢٩٠).
- (٣٦) ينظر: الإفصاح (٨/١٥٥)، والمغني (١٠/٥٦)، والمتنع شرح المقنع (٥/١٢٤)، والمبدع (٧/٩٢).
- (٣٧) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٢/١٧١).
- (٣٨) زاد المعاد (٥/١٦٦).
- (٣٩) ينظر: المدونة (٤/٦١)، والذخيرة (٤/٤١٩)، والقوانين الفقهية ص (٢٤١)، والحاوي (٩/٣٣٨)، والتهذيب للبعوي (٥/٤٥١)، والبيان للعمراني (٩/٢٩٠)، والمغني (١٠/٥٦)، والمتنع شرح المقنع (٥/١٢٤)، والمبدع (٧/٩٢).
- (٤٠) ينظر: التجريد (٩/٥٧٨)، والمبسوط (٥/٩٥)، وبدائع الصنائع (٢/٦٣٩)، والهداية (٢/٢٧٣).
- (٤١) ينظر: التجريد (٩/٥٧٨)، والكتاب للقدوري (٣/٢٥)، والمبسوط (٥/٩٥)، وبدائع الصنائع (٢/٦٣٩).
- قال القدوري في التجريد (٩/٥٧٨): «قال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يفسخ النكاح بعيب أحد الزوجين إلا أن يكون الزوج محبوباً، أو عنيماً، فيثبت الخيار للمرأة».
- (٤٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/٢٩٦)، والكتاب للقدوري (٣/٢٥)، والمبسوط (٥/٩٥)، وبدائع الصنائع (٢/٦٣٩)، وقال الجصاص في مختصر اختلاف العلماء (٢/٢٩٦): «قال محمد: إذا وجدته على حال لا تطبيق القيام معه من جذام، أو نحوه، فلها الخيار في الفسخ كالعنين».
- (٤٣) نسبه إلى أبي حنيفة الجصاص في مختصر اختلاف العلماء (٢/٢٩٦)، وابن الهمام في فتح القدير (٤/٣٠٤)، حيث جاء في مختصر اختلاف العلماء (٢/٢٩٦): «قال أصحابنا: لا يفسخ=

- =النكاح بعيب المرأة...، فإن كان العيب بالرجل لم يفسخ أيضاً، في قول أبي حنيفة وأبي يوسف»، وكذا نسبه لأبي حنيفة ابن الهمام في فتح القدير (٣٠٤/٤) حيث قال: «ليس لواحد من الزوجين خيار فسخ النكاح بعيب في الآخر كائناً من كان عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، وهو قول عطاء والنخعي،...، وداود الظاهري وأتباعه».
- (٤٤) ينظر: المحلى (٢٧٩/٩).
- (٤٥) ينظر: السيل الجرار (٢٩٩/٢)، ونيل الأوطار (١٨٧/٥).
- (٤٦) سورة البقرة، من الآية رقم (٢٢٨).
- (٤٧) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٦٨/٢).
- (٤٨) سورة البقرة، من الآية رقم (٢٢٩).
- (٤٩) ينظر: زاد المسير (٢٢٠/١)، والجامع لأحكام القرآن (٥٧/٤).
- (٥٠) كشحها: الكشح هو الخصر.
- النهاية في غريب الحديث والأثر ص (٨٠٢).
- (٥١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٧٦/٤)، والحاكم في مستدركه (٣٤/٤)، واللفظ له، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢١٤/٧)، وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٣٦٣/٣): «وفيه اضطراب كثير على جميل بن زيد».
- (٥٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢١٤/٧).
- (٥٣) ينظر: الحاوي (٣٣٩/٩).
- (٥٤) ينظر: سبل السلام (٢٦٠/٣).
- (٥٥) ينظر: التجريد (٤٥٨٢/٩).
- (٥٦) أخرجه مالك في الموطأ، باب القضاء في المرفق (٧٤٥/٢)، رقم (٣١)، وأحمد في مسنده (٥٥/٥)، رقم (٢٨٦٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ص (٢٦١٧)، رقم (٢٣٤١)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٤٨/٣): «هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع».
- (٥٧) أخرجه مالك في الموطأ، باب ما جاء في الصداق والحباء (٥٢٦/٢)، رقم (٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٧٥/٤)، والدارقطني في سننه (٣٩٨/٤)، وقال ابن حجر في بلوغ المرام (٢٦٢/٣): «رجالته ثقات».
- (٥٨) نيل الأوطار (١٨٧/٦)، وينظر كلام الأصوليين في حجية قول الصحابي: المستصفي (٢٤٦/١١)، وروضة الناظر (٣٤٠/١)، وشرح الكوكب المنير (٤٨١/٢).
- (٥٩) الذخيرة (٤٢٠/٤)، والفواكه الدواني (٦٠/٢).
- (٦٠) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٧١٢/٢).

- (٦١) ينظر: فتح القدير (٤/٣٠٠).
- (٦٢) ينظر: الذخيرة (٤/٤٢٠)، والبيان للعمري (٩/٢٩١)، والمغني (١٠/٥٦).
- (٦٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الجذام، ص(٤٨٨)، رقم (٥٧٠٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل، ص(١٠٧٣)، رقم (٢٢٢٤).
- (٦٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب لا عدوى، ص(٤٩٣)، رقم (٥٧٧٥)، مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة، ص(٧٢)، رقم (٢٢٢٠).
- (٦٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب لا عدوى، ص(٤٩٣)، رقم (٥٧٧٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة، ص(١٠٧٢)، رقم (٢٢٢١).
- (٦٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الجذام، ص(٤٨٨)، رقم (٥٧٠٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل، ص(١٠٧٣)، رقم (٢٢٢٤)، واللفظ للبخاري.
- (٦٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب اجتناب المجدوم ونحوه، ص(١٠٧٤)، رقم (٢٢٣١).
- (٦٨) ينظر: البيان للعمري (٩/٢٩٢).
- (٦٩) ينظر: البيان للعمري (٩/٢٩٢)، والآداب الشرعية (٣/٣٦٠).
- (٧٠) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب ما يرد به النكاح من العيوب (٧/٢١٥)، وقال الترمذي في المعجم النقي (٧/٢١٥): «قال البيهقي رواية الشعبي عن علي منقطعة».
- (٧١) أخرجه ابن حزم في المحلى (٩/٢٨٤)، عن إبراهيم النخعي، وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/١٧٦)، عن إبراهيم النخعي أيضًا، ونسبه إلى ابن مسعود ابن نصر في كتابه المعونة على مذهب عالم المدينة (١/٥١٣).
- (٧٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٦٣٩).
- (٧٣) ينظر: المصدر السابق الصفحة نفسها.
- (٧٤) ينظر: المصدر السابق الصفحة نفسها.
- (٧٥) ينظر: المصدر السابق الصفحة نفسها.
- (٧٦) سورة البقرة، من الآية رقم (٢٨٦).
- (٧٧) ينظر: المحلى (٩/٢٠٧).
- (٧٨) سورة البقرة، من الآية رقم (١٠٢).
- (٧٩) ينظر: المحلى (٩/٢٠٨).
- (٨٠) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/٤٨).

- (٨١) الهدية: هدبة الثوب طرفه، والمراد تشبيه ذكره بطرف الثوب في الاسترخاء وعدم الانتشار، فهو رخو مثل طرف الثوب لا يغني عنها شيئاً.
ينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق (٤٠/٤)، والنهاية في غريب الحديث ص(١٠٠٢).
- (٨٢) عسيلتك: شبه لذة الجماع بدوق العسل.
النهاية في غريب الحديث ص(٦١٦).
- (٨٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب من جوز الطلاق الثلاث ص(٤٥٤)، رقم (٥٢٦٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً ص(٩١٨)، رقم (١٤٣٣).
- (٨٤) ينظر: المحلى (٢٠٩/٩).
- (٨٥) ينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق (٤٠/٤)، وسبل السلام (٢١٦/٣).
- (٨٦) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص(٤٥).
- (٨٧) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٤٢/١)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص(١٧٣)، ودرر الحكم (٣٦/١).
- (٨٨) ينظر: درر الحكم (٤٠/١)، وشرح القواعد الفقهية ص(١٩٧).
- (٨٩) ينظر: المنتور في القواعد (١٢٠/١)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (٤٨/١)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص(١٧٢)، ودرر الحكم (٣٥/١).
- (٩٠) ينظر: قواعد الأحكام لعز بن عبدالسلام (١٦/١)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (١٠٥/١)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص(١٧٩).
- (٩١) ينظر: المنتور في القواعد (٣٤٨/١)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (٤٧/١)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص(١٧٨)، ودرر الحكم (٤١/١).
- (٩٢) ينظر: بداية المجتهد (٨٥/٢-٨٦).
- (٩٣) ينظر: المدونة (٦١/٤)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٧١١/٢)، والذخيرة (٤١٩/٤).
- (٩٤) ينظر: حلية العلماء (٤٠٣/٦)، والحاوي (٣٣٨/٩)، والتهذيب للبخاري (٤٥١/٥)، والبيان للعمراني (٢٩٠/٩).
- (٩٥) ينظر: المغني (٥٦/١٠)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (٤٧٩/٢٠)، والممتع شرح المقنع (١٢٤/٥)، والمبدع (٩٢/٧).
- (٩٦) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٧١/٣٢).
- (٩٧) زاد المعاد (١٦٦/٥).

- (٩٨) ينظر: التجريد (٤٥٧٨/٩)، والمبسوط (٩٥/٥)، وبدائع الصنائع (٦٣٩/٢)، والهداية (٢٧٣/٢).
- (٩٩) ويتصور هذا في مرض السيلان، حيث يخرج سائل صديدي من محل الوطاء، وهذا يشبه القروح السائلة التي عدها بعض العلماء من جملة العيوب في النكاح، ومثل الهريس: وهو عبارة عن بثور في الأعضاء التناسلية، وهي بهذا تشبه العفل الذي ذكره العلماء من عيوب النكاح، وللاستزادة عن هذه الأمراض ينظر: موقع الموسوعة الصحية الحديثة على الرابط www.se77ah.com.
- (١٠٠) ينظر: التجريد (٤٥٧٨/٩)، والكتاب للقدوري (٢٥/٣)، والمبسوط (٩٥/٥)، وبدائع الصنائع (٦٣٩/٢).
- (١٠١) ينظر: مختصر الاختلاف العلماء (٢٩٦/٢)، والكتاب للقدوري (٢٥/٣)، والمبسوط (٩٥/٥)، وبدائع الصنائع (٦٣٩/٢).
- (١٠٢) ينظر: المحلى (٢٧٩/٩).
- (١٠٣) ينظر: ص (٢١).
- (١٠٤) سورة البقرة، من الآية رقم (١٩٥).
- (١٠٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب الأكفاء، ص (٢٥٩٤)، رقم (١٩٦٧)، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (١٠٦٧): «حديث حسن».
- (١٠٦) ينظر: ص (٢٣).
- (١٠٧) ينظر: ص (٢٥).
- (١٠٨) ينظر: ص (٢٧).
- (١٠٩) الحنفية يريدون بذلك الزوجة لا الزوج. ينظر: بدائع الصنائع (٦٣٧/٢)، وفتح القدير (٢٩٩/٤)، وحاشية ابن عابدين (١٦٧/٥).
- (١١٠) ينظر: المدونة (٦٣/٤)، والمعونة (٥١٤/١)، والذخيرة (٤٢٤/٤)، ومختصر خليل ومواهب الجليل (١٤٤/٥)، والشرح الكبير للدردير (١٠٣/٥).
- (١١١) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٧٢/٥)، والبيان للعمري (٢٩٦/٩)، وروضة الطالبين (٥١٤/٥).
- (١١٢) ينظر: المغني (٦١/١)، والإنصاف (٥١١/٢٠)، والروض المربع (٣٤٣/٦)، وكشاف القناع (٢٤٦٦/٤).
- (١١٣) ينظر: مواهب الجليل (١٤٤/٥).
- (١١٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (١٧٩)، وشرح القواعد الفقهية ص (٣٧).
- (١١٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٣٧٨)، وشرح القواعد الفقهية ص (٢٦٥).
- (١١٦) ينظر: المدونة (٦٢/٤)، والمعونة (٥١٤/١)، ومختصر خليل ومواهب الجليل (١٤٤/٥)، وحاشية الدسوقي (١٠٣/٥).

- (١١٧) ينظر: الحاوي (٣٤٥/٩)، والتهذيب للبعوي (٤٥٧/٥).
- (١١٨) ينظر: كشاف القناع (٢٤٦٧/٤)، الروض المربع (٣٤٣/٦).
- (١١٩) ينظر: الحاوي (٣٤٧/٩)، والتهذيب للبعوي (٤٥٦/٥)، والبيان للعمري (٢٩٦/٩)، وروضة الطالبين (٥١٤/٥)، وشرح المحلى (٢٦٢/٣).
- (١٢٠) ينظر: المغني (٦٠/١٠)، والممتع شرح المقنع (١٢٧/٥)، والمبدع (١٠٠/٧).
- (١٢١) ينظر: التجريد (٤٥٧٨/٩).
- (١٢٢) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٧١٢/٢)، والقوانين الفقهية ص (٢٤١)، والفواكه الدواني (٦١/٢).
- (١٢٣) ينظر: الحاوي (٣٤٧/٩)، والتهذيب للبعوي (٤٥٧/٥)، والبيان للعمري (٢٩٦/٩)، وشرح المحلى (٢٦٣/٣).
- (١٢٤) ينظر: المغني (٦١/١٠)، والمبدع (١٠٠/٧)، والروض المربع (٣٤٢/٦).
- (١٢٥) سورة البقرة، من الآية رقم (٢٢٨).
- (١٢٦) الحاوي (٣٤٧/٩).
- (١٢٧) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٧١٢/٢)، والبيان للعمري (٢٩٦/٩).
- (١٢٨) ينظر: الشرح الكبير للدردير (١٠٥/٥).
- (١٢٩) ينظر: الذخيرة (٤٣٤/٤)، ومواهب الجليل (١٤٤/٥)، والشرح الكبير للدردير (١٠٣/٣).
- (١٣٠) ينظر: الحاوي (٣٤٤/٩)، والتهذيب للبعوي (٤٥٤/٥)، والبيان للعمري (٢٩٥/٩)، وروضة الطالبين (٥١٣/٥).
- (١٣١) ينظر: المغني (٦٠/١٠)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (٥٠٨/٢٠)، والإنصاف (٥١٠/٢٠)، والمبدع (٩٩/٧).
- (١٣٢) ينظر: الحاوي (٣٤٤/٩)، والبيان للعمري (٢٩٥/٩)، وشرح المحلى (٢٦٢/٣).
- (١٣٣) ينظر: المغني (٦٠/١٠)، والمبدع (٩٩/٧)، والروض المربع (٣٤٢/٦).
- (١٣٤) التهذيب للبعوي (٤٥٤/٥)، والبيان للعمري (٢٩٥/٩).
- (١٣٥) ينظر: التهذيب للبعوي (٤٥٤/٥).
- (١٣٦) البيان للعمري (٢٩٥/٩)، والمغني (٦٠/١٠).
- (١٣٧) ينظر: الذخيرة (٤٣٣/٤)، ومواهب الجليل (١٤٤/٥)، والشرح الكبير للدردير (١٠٣/٣).
- (١٣٨) ينظر: الحاوي (٣٤٤/٩)، والبيان للعمري (٢٩٥/٩)، وروضة الطالبين (٥١٣/٥).
- (١٣٩) ينظر: المغني (٦٠/١٠)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (٥١٠/٢٠)، والمبدع (٩٩/٧).
- (١٤٠) ينظر: البيان للعمري (٢٩٥/٩).
- (١٤١) ينظر: المغني (٦٠/١٠).

- (١٤٢) ينظر: المسبوط (٩٧/٥)، وبدائع الصنائع (٦٣٧/٢)، والاختيار (١١٥/٣)، والهداية (٢٧٣/٢)،
والخنفية اعتبروه طلاقاً، قال الموصللي في الاختيار (١١٥/٣): «فلا تبين بدون تفريق القاضي،
فيذا فرّق يصير كأنه طلقها بنفسه، فتكون تطليقة بائنة».
- (١٤٣) ينظر: مواهب الجليل (١٥٤/٥)، والشرح الكبير للدردير (١١٢/٣)، وحاشية الدسوقي
(١١٢/٣).
- (١٤٤) ينظر: الأم (١٢٣/٥)، والبيان للعمرائي (٢٩٧/٩)، وروضة الطالبين (٥١٥/٥).
- (١٤٥) ينظر: المقنع والشرح الكبير لابن أبي عمر (٥١٤/٢٠)، والممتع (١٢٨/٥)، والفروع (١٨٠/٥).
- (١٤٦) ينظر: الاختيار (١١٥/٣)، وفتح القدير (٣٠١/٤).
- (١٤٧) ينظر: مواهب الجليل (١٥٤/٥)، والشرح الكبير للدردير (١١٣/٣).
- (١٤٨) ينظر: حلية العلماء (٤٠٧/٢)، والتهذيب للبعوي (٤٥٤/٥)، وروضة الطالبين (٥١٥/٥).
- (١٤٩) ينظر: مواهب الجليل (١٥٤/٥)، والممتع شرح المقنع (١٢٨/٥).
- (١٥٠) ينظر: التهذيب للبعوي (٤٥٤/٥).
- (١٥١) العدد الثاني ص (٤٢).

المصادر والمراجع

- الإجماع لابن المنذر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية.
- أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي لعبدالإله بن سعود السيف، رسالة ماجستير، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٣٢٦هـ.
- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي.
- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق: محمد عطا، دار الفكر.
- الاختيار لتعليل المختار لعبدالله بن محمود الموصللي، وعليه تعليقات: محمود أبودقيقة، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.
- الآداب الشرعية والمنح المرعية لأبي عبدالله ابن مفلح، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: محمد الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
- الأشباه والنظائر لابن نجيم، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر.
- الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
- الأشباه والنظائر للسيوطي، تحقيق: محمد البغدادي، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
- الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر، تحقيق: د/ أبو حماد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ابن نصر البغدادي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٣٢٠هـ- ١٩٩٠م.
- الإفصاح عن معاني الصحاح لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي، تحقيق: محمد يعقوب طالب عبيدي، مركز فجر للطباعة والنشر، القاهرة.
- الأم للشافعي، تحقيق: محمود مطرجي، مكتبة عباس الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
- الإنصاف للمرداوي، تحقيق: د/ عبد الله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود الكاساني، تحقيق: محمد عدنان درويش، دار أحياء للتراث العربي، ورجعت لطبعة دار الكتب العلمية.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، ١٤١٥هـ.
- بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني، المطبوع مع سبل السلام، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمري، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج.
- التجريد الموسوعة الفقهية المقارنة للقدوري الحنفي، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام.
- التعريفات للشريف علي بن محمد الجرجاني، دار السرور، بيروت - لبنان.
- تعليق محمد ناصر الدين الألباني على سنن أبي داود، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى.
- التفريق بالغيب بين الزوجين والآثار المترتبة عليه، تأليف: د/ وفاء بنت علي الحمدان، رسالة دكتوراه من كلية التربية - جدة، طبع دار كنوز المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني، تحقيق: حسن قطب، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: على النجار، الدار المصرية للتأليف.
- التهذيب للبعغوي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، تحقيق: د/ عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
- الجوهر النقي للتركمان المطبوع مع سنن البيهقي، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الهند، ١٣٥٥هـ.
- حاشية ابن عابدين المسماة رد المختار على الدر المختار لمحمد أمين بن عمر عابدين، تحقيق: د/ محمد إسماعيل، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- حاشية الدسوقي لمحمد بن أحمد عرفة الدسوقي المالكي، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز.
- الحاوي الكبير للماوردي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- حلية العلماء في معرفة مذاهب العلماء لأبي بكر الشاشي القفال، مكتبة الرسالة الحديثة، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

- درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، دار عالم الكتب- الرياض، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
- الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد بوخبزة، دار المغرب.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الطبعة السابعة، ١٤١٧هـ.
- روضة الطالبين للنووي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
- روضة الناظر وجنة المناظر لموفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة، تحقيق: د/ عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الخامسة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فوائدها لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة دار المعارف- الرياض.
- سنن ابن ماجه لأبي عبدالله ابن ماجه القزويني، إشراف ومراجعة: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، إشراف ومراجعة: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، إشراف ومراجعة: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
- السنن الكبرى للبيهقي، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد-الهند، ١٣٥٥هـ.
- سنن النسائي الصغرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، إشراف ومراجعة: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني، تحقيق: محمد صبحي الحلاق، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

- شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا، دار القلم- بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، تحقيق: د/ عبد الله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- الشرح الكبير للدردير، تحقيق: محمد شاهين، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- شرح الكوكب المنير لمحمد بن أحمد الفتوحى المعروف ابن النجار، تحقيق: د/ محمد الزحيلي ود/ نزيه حماد، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- شرح المحلي لجلال الدين المحلي، دار إحياء الكتب العربية، لعيسى البابي الحلبي-مصر.
- صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، إشراف ومراجعة: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، إشراف ومراجعة: صالح آل الشيخ، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- فتح القدير لكمال الدين محمد عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، دار الفكر.
- الفروع لأبي عبد الله بن مفلح، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- الفواكه الدواني للنفاوي، تحقيق: عبد الوارث علي، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- القاموس المحيط للفيروز آبادي، تحقيق: محمد المرعشلي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام، تحقيق: عبداللطيف حسن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- القوانين الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزى الغرناطي، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- الكتاب للقدوري المطبوع مع اللباب شرح الكتاب، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

- كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار عالم الكتب.
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء الكفوي، تحقيق: د/ عدنان درويش، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- اللباب شرح الكتاب للغنيمي الميداني، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
- لسان العرب لابن منظور، دار صادر، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
- المبدع شرح المقنع لابن مفلح، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.
- المسوط للسرخسي، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.
- مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع: عبدالرحمن بن قاسم، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- المحلى بالآثار لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، دار الفكر.
- مختصر خليل المطبوع مع مواهب الجليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، دار عالم الكتب.
- مختصر اختلاف العلماء لأبي بكر أحمد الجصاص الرازي، تحقيق: د/ عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- مدونة الأحكام القضائية التابعة لوزارة العدل، الإصدار الثاني، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، دار عالم الكتب، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- المستدرك على الصحيحين للحاكم، دار الحرمين للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- المستصفي لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: د/ محمد الأشقر، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
- مصباح الزجاجية في زوائد ابن ماجه لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية- بيروت، الطبعة الثانية.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأبي العباس أحمد بن محمد الفيومي، تحقيق: عادل مرشد.
- مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: مختار الندوي، مطبعة الدار السلفية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

- المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب ابن نصر المالكي، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- المغني لابن قدامة، تحقيق: د/ عبدالله التركي ود/ عبدالفتاح الحلو، دار هجر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
- مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل- بيروت، ١٤٢٠هـ.
- المقنع لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن قدامة المقدسي، تحقيق: د/ عبدالله التركي ود/ عبدالفتاح الحلو، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- المتمع في شرح المقنع لزين الدين المنجي التنوخي، تحقيق: د/ عبد الملك بن دهيش، دار خضر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- المنثور في القواعد لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: د/ تيسير فائق.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، دار عالم الكتب.
- موطأ الإمام مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، تحقيق: علي الحلبي الأثري، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابي، دار الحديث.
- الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، دار الفكر.

المواقع الإلكترونية:

- موقع وزارة الصحة السعودية على الرابط: www.moh.gov.sa
- منتدى كلية الحقوق جامعة المنصورة على الرابط: www.f-law.net
- الموسوعة الصحية الحديثة على الرابط: www.se77ah.com
- موقع صحة على الرابط: www.sehha.com
- موقع طبيب كوم على الرابط: www.tabib.com